

Ministry of Finance
Office of the Minister



وزارَةُ الْمَالِيَّةِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

Date _____

التاريخ : ١٧ مارس ٢٠٠٦

Ref. _____

- ٥٦٣٥

المواافق :

إشارة : ٤١٦٦١٢

تعيم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١

بشأن قرارات مجلس الوزراء

المتعلقة بمعالجة مواطن الهدر في الإنفاق الحكومي
وسبل تنمية الإيرادات في المالية العامة

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥ / أولاً / ١)

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥ / أولاً / ٢)

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥ / أولاً / ٩)



أولاً : القواعد والإجراءات التنفيذية

لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥/أولاً/١)

مادة (١) ينبع الالتزام بتطبيق التعاميم والقواعد المالية المتعلقة بتحصيل الإيرادات والديون المستحقة للحكومة أولاً بأول منعاً لتراكمها .

مادة (٢) يحظر التعيين على الدرجات التي تشغّر خلال السنة المالية واعتبارها في حكم الملاعنة ، وذلك باستثناء الوظائف التي تشغّر تنفيذاً لسياسة الإحلال والوظائف التي يوافق ديوان الخدمة المدنية على شغلها على أن يكون ذلك في أضيق الحدود وللضرورة القصوى ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن وبصفة خاصة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٢/٣ .

مادة (٣) قصر صرف المكافآت بجعلها للضرورة القصوى المتعلقة بالتشغيل وأداء الخدمة وأن يكون صرفها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لهذا الشأن .

مادة (٤) الاستمرار في الالتزام بتطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ والخاص بتقليل عدد الموظفين غير الكويتيين بنسبة ٢٠٠٠٪ المعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل كيفية تنفيذ سياسة الإحلال ، وذلك بالقدر الذي لا يؤثر على مستوى الأداء .



مادة (٥) ينبغي عدم إجراء أي تعديل في الهيكل التنظيمي الخاص بإنشاء وحدات تنظيمية جديدة أو وظائف إشرافية إلا بعد الرجوع إلى ديوان الخدمة المدنية ، تلافياً لما يترتب على ذلك من آثار مالية على الباب الأول في الميزانية العامة للدولة .

مادة (٦) ينبغي عدم المغالاة في تقدير الطاقة القصوى للمشروعات العامة ومواصفاتها حتى لا تفوق الطلب المتوقع بما يمثله ذلك من زيادة في تكاليف الإنشاء وزيادة حجم الطاقة الإنتاجية غير المستغلة – وهما يمثلان مصدر للإفاق العام .

مادة (٧) ينبغي تنفيذ المشروعات طبقاً للبرنامج الزمني الموضوع لكل مشروع والسرعة في إنجاز العمل حتى يمكن الاستفادة من النفقه العامة وتلافي أثر التضخم في الأسعار الذي قد ينشأ عن طول فترة التنفيذ .

مادة (٨) ينبغي الاهتمام بالصيانة الدورية للمشاريع القائمة بما تشمله من أجهزة ومعدات لحفظ الأصل ، وبما يحقق الاستفادة الكاملة من تلك الأصول خلال عمرها الافتراضي أو الإنتاجي .



ثانياً : القواعد والإجراءات التنفيذية

لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩/أوّل/٢)

ماده (١) ينبعى الالتزام بمعدلات صرف المستلزمات السلعية وفقاً للمقاييس المخزنية التي على أساسها قدرت اعتمادات المستلزمات السلعية بميزانية كل جهة .

ماده (٢) يراعى عند إبرام عقود صيانة للمركبات والأجهزة والمعدات والآلات أن تشتمل هذه العقود على قطع الغيار وذلك بهدف تقليل الأعباء الإدارية كالتخزين وغيرها وخفض الهدر في المستلزمات السلعية بسبب تقادم المخزون .

ماده (٣) أحكام الرقابة على المخزون السلعي
على جميع الجهات الحكومية إحكام الرقابة على المخزون السلعي من خلال تطبيق الدورة المستندية في المخازن ، وسجلات مراقبة المخزون ، جرد الموجودات ، التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام وجميع التعليمات الصادرة بتعاميم وزارة المالية في هذا الشأن .

ماده (٤) على جميع الجهات الحكومية الملحة والمستقلة إلغاء التخصيص الشخصي للمركبات الحكومية كميزة عينية ، ولا يجوز التخصيص الشخصي إلا بناء على قرار يصدر من مجلس الخدمة المدنية بذلك .



- ٦ -

مادة (٥) على جميع الجهات الحكومية عدم التوسع في استئجار المباني الجديدة وأن يقتصر ذلك على النواحي الضرورية وعلى الجهات الحكومية التي لديها مباني غير مستقلة التعميم على الجهات الحكومية الأخرى بهدف استغلال هذه المباني وذلك بهدف خفض الإنفاق على استئجار المباني الحكومية .

مادة (٦) العمل بتعليمات وزارة المالية بشأن عمليات المبادلة والمتضمنة استبدال الأجهزة والمعدات والآلات القديمة بالحديثة دون دفع فروقات باهظة مع إعداد دراسة جدوى لعملية المبادلة قبل الشراء ، واتباع قواعد المحاسبة الحكومية إيرادا ومصروفا .

مادة (٧) ضرورة تضمين عقود الشراء عمليات الصيانة للأصول طوال فترة عمرها الافتراضي مع وقف الدفع في حالة خروج الأصل عن نطاق الاستخدام .

مادة (٨) تفعيل تعاميم وزارة المالية بشأن استفادة الجهات الحكومية من الأجهزة والمعدات والأثاث التي تخرج عن نطاق الاستخدام في بعض الجهات لاستخدامها في جهات أخرى مع عدم التوسع في شراء تلك الأصول أو المغلاة في المواصفات المطلوبة .



**ثالثاً : القواعد والإجراءات التنفيذية
لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥/أولاً/٩)**

مادة (١) يتم التنسيق بين وزارتي التخطيط والمالية قبل إقرار المواقف الفنية من قبل وزارة التخطيط على طلبات الجهات الحكومية المتعلقة بالإشاءات الخاصة بالحاسب الآلي ، مع ضرورة أن تتم هذه المواقف في ضوء تقييم مستوى التنفيذ الفعلي للاستشارات التي سبق الموافقة عليها بالنسبة لكل جهة حكومية .

مادة (٢) على الجهات الحكومية تضمين اتفاقيات وعقود الاستشارات شروطها تتلزم بموجبها الشركات أو المؤسسات المتعاقد معها تدريب وتأهيل كادر من الموظفين الكويتيين بالجهة الحكومية يحل محل الخدمات الاستشارية فيما بعد .

مادة (٣) بالنسبة لاعتمادات المخصصة للنوع أبحاث ودراسات لمختلف الجهات الحكومية ونظراً لطبيعتها من ناحية دورها التنموي لتحقيق الأهداف التنموية المنشودة ولما لها من مردود إيجابي على أنشطة الجهات الحكومية ونظراً لعدم وجود أي مواطن للهدر في الاعتمادات المخصصة لهذا النوع ، يجب على جميع الجهات الحكومية الاستخدام الأمثل لتلك الاعتمادات بما يحقق المصلحة العامة .



مادة (٤) يتم إدراج الاعتمادات اللازمة للدراسة والتصميم للمشاريع الإنشائية بالباب الرابع ، ووفقاً لنتائج هذه الدراسات يتم تقدير التكلفة الكلية للمشروع وذلك عملاً على توفير الدقة في تقديرات المشاريع الإنشائية .

مادة (٥) أ - يجب على مختلف الجهات الحكومية العمل على تقوين الصرف وأحكام الرقابة على الأبحاث والدراسات والاستشارات بالجهات الحكومية .

ب - التنسيق بين الجهات الحكومية للاستفادة من الأبحاث والدراسات والاستشارات الصادرة عن جامعة الكويت وذلك منعاً للازدواجية وعملاً على خفض التكلفة .

ج - تقوم وزارة التخطيط بتعزيز برنامج إطار التعاون الفني (الوطني) بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودولة الكويت على الجهات الحكومية ، وذلك عملاً على تحقيق الاستفادة من الاستشارات التي يقدمها البرنامج .



هذا وجميع المختصين بوزارة المالية على استعداد تام للتعاون الجاد مع كافة الأجهزة المالية بمختلف الجهات الحكومية لإيضاح التعليمات والقواعد التي يتضمنها هذا التعميم والإجابة على أي استفسارات بشأنها لتحقيق الأهداف المتواخدة .

والله ولي التوفيق،،

د. يوسف محمد الظاهر

لهم

وزير المالية ووزير التخطيط وزير الدولة لشئون التنمية الادارية